الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية القلعة الكبرى
الكتابة العامة
كتابة المجلس
عـ6063ـدد

محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2022
المنعقدة يوم الأحد 20 نوفمبر 2022
الساعة العاشرة صباحا

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 216 و بناء على الإستدعاء الموجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 04 نوفمبر 2022 مضمن تحت عدد 5732 و الذي نصه كما يلي: " تحية طيبة و بعد، عملا بالفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية ، يشرفني دعوتكم لحضور الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم الأحد 20 نوفمبر 2022 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية و ذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

1- الرد على تدخلات المواطنين خلال الدورة التمهيدية.
2- المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2023.
3- المصادقة على التنظيم الهيكلي للبلدية.
4- متابعة تقدم إنجاز مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية.
5- حول مراجعة البرنامج الوظيفي لمشروع الدريبة.
6- المصادقة على كراس شروط اختيار مكتب محاماة.
7- مسائل مختلفة.

و نظرا لأهمية الموضوع فحضوركم مؤكد و الســــــــــلام.

رئيس البلدية

وسام الشايبي"

هذا و حضر الجلسة السيدات و السادة :
ساسية بن حسين- وداد المثلوثي- ريم الوريمي- وسام الشايبي - يسرى الأسود - أحمد عمران - وسام عمران- ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق - محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويسي - الأمجد دومة - بسام بن حسين - شمس الدين بن عبد الرزاق - علي بن موسى - بدر الدين بن حسين - سامية الحاج مبارك - عبد الفتاح فرادي - وئام الحاج عمارة - سوسن بن عون.
و تغيب عن الجلسة السيدات و السادة : هاجر بن عون - فؤاد بن نصر- آية المثلوثي - سهام الفقيه - رحمة بن حفصية - مريم خشتالي - سعيدة سويلم - سفيان رحومة - كمال عكاشة - ساسية عمران.

وحضر الجلسة السيد معز إبراهيم الكاتب العام للبلدية بصفته مقرر الجلسة.
وبناء على توفر النصاب القانوني افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة بكلمة رحب في مستهلها بالحاضرين و أفاد بأنه يجب إضافة النقاط التالية لجدول الأعمال :

- إيقاف إجراءات المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية المتعلقة بالمساحة التجارية الكبرى .
- مسائل عقارية مختلفة .
- موضوع تعويض المستلزم خليل الدقداقي .
- تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف الأكاديميات الخاصة و المؤسسات التربوية.
- إحداث لجنة للتنسيق مع البلديات المجاورة .
- إعداد مناظرة هندسية لبناء المستودع البلدي.
- النظر في إمكانية توسعة السوق المركزية .
- النظر في مطلب تمويل مقدم من طرف جمعية إضافة.
- النظر في إحداث وكالة خدمات بالقلعة الكبرى للشركة التونسية للكهرباء و الغاز.
- مقترح حول اسناد حصص الحليب للعملة.
- النظر في مطالب استقالة من المجلس البلدي.
- فتح حساب جاري لشراء مقبرة.

و بعد الإتفاق على إضافة النقاط السابقة تلا السيد رئيس البلدية على الحاضرين جدول أعمال الجلسة كما يلي:

1- الرد على تدخلات المواطنين خلال الدورة التمهيدية.
2- المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2023.
3- المصادقة على التنظيم الهيكلي للبلدية.
4- متابعة تقدم إنجاز مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية.
5- حول مراجعة البرنامج الوظيفي لمشروع الدريبة.
6- المصادقة على كراس شروط اختيار مكتب محاماة.
7- مسائل مختلفة :

7-1 إيقاف إجراءات المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية المتعلقة بالمساحة التجارية الكبرى .
7-2 مسائل عقارية مختلفة .
7-3 موضوع تعويض المستلزم خليل الدقداقي .
7-4 تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف الأكاديميات الخاصة و المؤسسات التربوية.
7-5 إحداث لجنة للتنسيق مع البلديات المجاورة .
7-6 إعداد مناظرة هندسية لبناء المستودع البلدي.
7-7 النظر في إمكانية توسعة السوق المركزية .
7-8 النظر في مطلب تمويل مقدم من طرف جمعية إضافة.
7-9 النظر في إحداث وكالة خدمات بالقلعة الكبرى للشركة التونسية للكهرباء و الغاز.
7-10 مقترح حول اسناد حصص الحليب للعملة.
7-11 النظر في مطالب استقالة من المجلس البلدي.
7-12 فتح حساب جاري لشراء مقبرة.

على إثرها تم التداول في جدول الأعمال نقطة بنقطة كما يلي :

1- الرد على تدخلات المواطنين خلال الدورة التمهيدية الرابعة :

التدخل	الإجابة
1- حسن بن الحاج مبارك : أشار إلى الإكتظاظ المروري و ضرورة معالجته خاصة على مستوى باب الجامع و سيدي زايد	- معالجة الإكتضاض المروري : ستقع معالجته بمناسبة مشروع المخطط المروري بصورة علمية بحول الله.

و ما زاد الأمر تعقيدا هو احتلال الرصيف و غياب التدخل . - تعمد بعض القصابين الذبح أمام محلاتهم بالطريق العام. - ضرورة التدخل و مزيد العناية بالبيئة حيث أشار الى تعمد البعض الى قلع نخلة في سر عويتي. - الإنتباه و معالجة تجمع مياه الأمطار على مستوى سر عويتي و بن عيسى .	- نحن بصدد التصدي لهذه التصرفات الجانبية و نعلم أن المسلخ يعمل بصورة طبيعية. - قطع النخلة كان نتيجة لما أصابها من أمراض حيث أصبحت تمثل خطرا على المارة.
2- الهادي بن نصر و نصر بن نصر و جيهان بن نصر : - أشاروا إلى ضرورة التدخل لتنوير التجمع السكني أولاد لسود . - مساعدتهم على تغيير موقع العدادات المائية التابعة للشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه. - تحديد موقع حاوية الفضلات حيث هناك من يتعمد تحريكها.	- التنوير العمومي يكون عن طريق المشاريع التشاركية. - الموضوع من أنظار الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه. - سيتم بناء مكان الحاوية.
3- محسن جاء بالله : - لاحظ غياب المستشارين و كذلك المواطنين و ضرورة الإنتباه إلى ذلك. - كما قال أن القلعة الكبرى يحدد مصيرها من الخارج و تسائل عن مركز تجميع النفايات المزمع إحداثه بالقلعة الكبرى. - لا بد من إحداث مقبرة جديدة. - هناك هرسلة للموظفين داخل الإدارة.	- حضور المستشار في الجلسة التمهيدية ليس وجوبيا أم الجلسات العادية فهي حسب النصاب القانوني. - البلدية عبرت عن رفضها لمشروع النفايات و أن كل ما يدور في وسائل التواصل الإجتماعي لا أساس له من الصحة.
4- علي جلالي : - أشار في تدخله إلى أن مشكل فتح الطريق أمام عقاره لم يتقدم و طالب بالتدخل لحلحلة الموضوع.	- الموضوع محل متابعة و سيتم تنفيذ القانون في الغرض.
5- حميد الساحلي : أشار إلى أن الوصول إلى المجلس البلدي ليس هدفا في حد ذاته و على السادة المستشارين الحضور بالجلسات التمهيدية و خاصة رؤساء اللجان. - كما أشار إلى أن أعمال اللجان التي تم عرضها لم يسمع بها . - المخطط المروري يتعارض مع ما تم إقراره في الجلسة التي تمت بالمعتمدية و ما تمخض عنها. - كما أشار إلى ضرورة تمكينه من طلبه في النفاذ إلى المعلومة و أن التعلل بحجب المعطيات الشخصية غير صائب و أنه يطالب بحقه في النفاذ إلى المعلومات قبل التوجه إلى الهيأة و أن العون الممتنع يعرض نفسه إلى عقوبات جزائية. - مثال التهيئة مشروع لم يتقدم و لا يزال يراوح	- بالنسبة لحضور الجلسات التمهيدية فقد حددها الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية وهي تكون بحضور رئيس البلدية أو أحد مساعديه. - سيتم نشر أعمال اللجان. - تم الإجابة على مطلب النفاذ إلى المعلومة طبقا لما جاء بالقوانين الجاري بها العمل. - مشروع بصدد المتابعة.

مكانه . - طالب بمحضر جلسة مع البلدية بخصوص الجلسة التي التأمت مع جمعية مدينتي. - ضرورة مسح الوادي الكبير و الصغير و المناطق الخضراء.	- المصلحة الفنية تقوم حاليا بالمطلوب.
6- الهادي عامر : أشار إلى النقاط التالية : - التعلل بحجب المعطيات الشخصية للنفاذ إلى المعلومة أمر غير مقبول و أن الموظف الذي يمتنع يعرض نفسه لعقوبات جزائية. - ضرورة اعتماد المساواة بين الجميع في استغلال الرصيف. - الكشك أمام سوق الجملة لا يستجيب للشروط القانونية و تجاوزها حتى أنه صب الدالة. - هناك عدة أكداس من الرمل لا بد للبلدية من رفعها حيث أصبحت تمثل نقاطا سوداء. - أكداس التراب وسط الوادي وجب معالجتها . - هناك من يتعمد صب فواضل الذبح ، الدجاج بالحاويات و الحال أنه يجب رفعها على حدة مقابل معلوم خاص. - بالنسبة للمصلحة الفنية أشار أنه يجب الإنتباه إلى الطريق الرابطة بين كيوسك مروان بلعيد و حي النزهة تحت الضغط العالي التي تتعرض للنهب جراء البناء الفوضوي. - الأكياس بالملعب البلدي و التي فضلت على أرضية الملعب وجب رفعها و حفظها من التلف.	- تم الإجابة على الموضوع حسب القوانين الجاري بها العمل. - موضوع الرصيف يوجد به إشكاليات يتم معالجتها بصفة يومية. - تم إعطاء التعليمات للشرطة البيئية بالقيام بعملية التحسيس و الردع عند الإقتضاء. - تم دعوة الشرطة البلدية و المصلحة الفنية إلى متابعة الموضوع. - تم نقلها إلى المستودع البلدي.
7- محمد بن عثمان : هناك متطوع لصيانة الرصيف حول مدرسة الحي الجديد و على البلدية التعهد باليد العاملة فقط (الإتصال بالسيد بشير الصيد). - ضرورة التدخل بالطرقات المهترئة مثل : - أمام دار العربي خليج. - شارع قرطبة إلى مكتبة أحلام. - ضرورة العناية بالمنطقة الخضراء بالحي الجديد التي اندثرت.	- سيتم التكفل بالموضوع من طرف مصالحنا. - البلدية تقوم بصيانة الطرقات ضمن برنامج معد في الغرض.
8- محمد الحساني : - أشار إلى أن له قطعة أرض صبغتها منطقة خضراء و أنه يريد إعادة تصنيفها في المخطط الجديد.	- موضوع يعرض على اللجان المختصة و تقديم مطلب في الغرض ضمن مراجعة مثال التهيئة العمرانية.
9- شرف الدين بن نية : - أشار إلى ضرورة مزيد العناية بالمقابر و أنه لا أحد يستطيع الوصول إلى القبر الذي يقصده نتيجة	- سيتم متابعة الموضوع من طرف أعواننا و البلدية تقوم بالعناية الدورية.

الفوضى. - ضرورة مقاومة استغلال الرصيف الذي هو حق للمواطن و التعرض إلى حادث مرور جراء ذلك. - مشكل الورشات أمام معهد علي بورقيبة و ضرورة معالجته. - المراح و ما يشكله من فوضى مرورية متواصلة.	- تمت الإجابة على الموضوع.

2- المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2023 :

أفاد السيد رئيس البلدية أنه عملا بأحكام الفصول من 166 إلى 176 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية تم إعداد مشروع الميزانية بإتباع جميع المراحل التي نصت عليها هذه المجلة الجماعات المحلية ،

و بنـــاء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 04 بتاريخ 21 مارس 2022 والذي يتضمن الإجراءات الجديدة المتبعة في إعداد ميزانية البلديات لسنة 2023 و المصادقة عليها و تنفيذها ،

و حيث تم خلال جلسة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف المنعقدة بقصر البلدية بتاريخ 13 سبتمبر 2022 و جلسة المكتب البلدي الملتئم بتاريخ 19 سبتمبر 2022 دراسة ملامح مشروع ميزانية البلدية لسنة 2023 بالنسبة للموارد والنفقات وذلك بإعتماد جملة من المعايير الموضوعية و الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى البلدية و التي يبقى أهمها الحساب المالي لسنة 2021 وكذلك جملة الإستخلاصات المحققة بعنوان السنة المالية الجارية مع الأخذ بعين الاعتبار جملة التوصيات الواردة بالمنشور المذكور .

وحيث أن القدرات المالية للبلدية ما فتأت تشهد تطورا خلال السنوات الأخيرة رغم الظروف الاقتصادية الصعبة وذلك بفضل توجه المجلس القائم على دعم الموارد و الضغط على النفقات مع مواصلة الاستجابة لطلبات المواطنين المتزايدة على الحاجيات من المرافق و الخدمات وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة ،

كما تم عرض مشروع ميزانية البلدية لسنة 2023 في صيغته الأولى على المواطنين و مكونات المجتمع المدني الحاضرين خلال جلسة الدورة التمهيدية الرابعة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2022 وذلك في إطار تكريس آليات المقاربة التشاركية .

و تم عرض مشروع ميزانية البلدية لسنة 2023 على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي أوصى بعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للمصادقة عليه.

و قد تم إحالة مشروع الميزانية لسنة 2023 إلى السيد أمين المال الجهوي لإبداء الرأي ، هذا وقد أبدى ملاحظاته بالنسبة لمشروع الميزانية بمقتضى مكتوبه عدد 4295 بتاريخ 2022/10/12 الوارد على البلدية بتاريخ 2022/10/19 و تتلخص أهم الملاحظات في ما يلي :

ملاحظات السيد أمين المال الجهوي بسوسة	رد البلدية
على مستوى تقديرات النفقات	
- تم تسجيل نسبة 50.2 % من الموارد الإعتيادية المحققة لسنة 2021 وهي نسبة تتجاوز السقف المقبول الذي لا	تم انتهاج سياسة التحكم في كتلة الأجور بهدف التخفيض من نسبة التأجير لتبلغ نسبة تقارب 50 % مقارنة بالموارد

يجب أن يتجاوز 50 % مقارنة بمواردها الإعتيادية المحققة للسنة المنقضية حسب ماهو منصوص عليه بالفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية .	الاعتيادية المحققة خلال سنة 2021 مقابل نسبة تفوق 60 % تم تسجيلها بالتوازي خلال سنتي 2021 و 2022 و ذلك من خلال العمل على تجميد الانتدابات خلال سنتي 2021 و 2022 ، ترشيد الترقيات ، سد الشغورات الحاصلة ببعض المصالح من خلال إعادة توزيع الأعوان و حصر الإنتدابات خلال سنة 2023 في الحاجيات المتأكدة و ذات الأولوية من خلال برمجة انتداب متصرف في الوثائق و الأرشيف إلى جانب حرص جميع الأطراف و على كافة المستويات (إدارة + مجلس) من أجل العمل على تعبئة الموارد وتحسين الاستخلاصات.
- اقتراح التخفيض في اعتمادات الفصل 03-305 الفقرة 12 المتعلق بتدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية باعتبار و أنها نفقات غير وجوبية	-و ذلك نظرا لكونه تم تسجيل ورود عدد 04 مطالب دعم مالي تقدمت بها جمعيات رياضية ناشطة بالمنطقة البلدية ليبلغ العدد الجملي للجمعيات ذات الصبغة الرياضية : عدد 06 جمعيات
- تمثل نفقات التصرف نسبة 94 % من الحجم الإجمالي للميزانية فيما تمثل نفقات التنمية 6 % مما يجعلها لا تستجيب لقاعدة التوازن تطبيقا لأحكام الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية	تم إضافة ترسيم إعتمادات المشاريع المتواصلة بعنوان السنوات السابقة لتبلغ نسبة 26.5 % من الحجم الإجمالي للميزانية . مما يجعلها تستجيب لقاعدة التوازن تطبيقا لأحكام الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية

على إثر ذلك تدخل السيد الأمجد دومة و طلب تدوين ملاحظته مشيرا إلى أنه لم يقع مده بملف الميزانية قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العادية التي تتضمن موضوع المصادقة على الميزانية.

حيث أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم مناقشة الميزانية ضمن عديد الجلسات مع لجنة المالية و تم تبليغ جميع الأعضاء بملف خاص بالميزانية هذا و أنه لم يتم التغيير في مشروع الميزانية الذي أعدته لجنة المالية.

و يجري التصويت على مشروع الميزانية وفقا للأحكام المدرجة بالفقرات 3 و4 و5 من الفصل 173 آنف الذكر كما يلي :

1- التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان بالميزانية حسب الأجزاء و الأصناف .
2- التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام و الفصول.

و فيما يلي بيان للخطوط الكبرى المتعلقة بمشروع ميزانية البلدية لسنة **2023** :

مقابيض الميزانية

1- مقابيض العنوان الأول

الصنف	بيان المقابيض	تقديرات سنة 2023	التقديرات المصادق عليها من المجلس	نتيجة التصويت		
				نعم	لا	محتفظ
الصنف 1	المداخيل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات و الأنشطة	2,232,000,000	2,232,000,000	18/20	-	2
الصنف 2	المداخيل الجبائية الأخرى	585,100,000	585,100,000	18/20	-	2
	جملة الجزء الأول	**2,817,100,000**	**2,817,100,000**	18/20	-	2
الصنف 3	الرسوم و الحقوق و مختلف معاليم الرخص و الموجبات الإدارية و الأتاوات مقابل إسداء خدمات	448,500,000	448,500,000	18/20	-	2

الصنف 4	مداخيل أشغال واستعمال أملاك الجماعة و فضاءاتها واستلزام مرافقها و أملاكها المختلفة	30,000,000	30,000,000	18/20	-	2
الصنف 5	مداخيل ملك الجماعة المحلية و مساهماتها و مداخيل مختلفة	390,958,000	390,958,000	18/20	-	2
الصنف 6	تحويلات الدولة بعنوان التسيير	2,293,442,000	2,293,442,000	18/20	-	2
	جملة الجزء الثاني	**3,162,900,000**	**3,162,900,000**	18/20	-	2
	جملة موارد العنوان الأول	**5,980,000,000**	**5,980,000,000**	18/20	-	2

2- مقابيض العنوان الثاني

الصنف	بيان المقابيض	تقديرات سنة 2023	التقديرات المصادق عليها من المجلس	نتيجة التصويت		
				نعم	لا	محتفظ
الصنف 7	منح التجهيز	1,328,681,694	1,328,681,694	18/20	-	2
الصنف 8	مدخرات و موارد مختلفة	827,974,515	827,974,515	18/20	-	2
	جملة الجزء الثالث	**2,156,656,209**	**2,156,656,209**	18/20	-	2
الصنف 9	موارد الإقتراض الداخلي	0	0	18/20	-	2
الصنف 10	موارد الإقتراض الخارجي	0	0	18/20	-	2
الصنف 11	موارد الإقتراض الخارجي الموظف	0	0	18/20	-	2
	جملة الجزء الرابع	**0**	**0**	18/20	-	2
الصنف 12	الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	0	0	18/20	-	2
	جملة الجزء الخامس	**0**	**0**	18/20	-	2
الصنف 13	موارد حسابات أموال المشاركة	**0**	**0**	18/20	-	2
	جملة الجزء السادس	**0**	**0**	18/20	-	2
	جملة موارد العنوان الثاني	**2,156,656,209**	**2,156,656,209**	18/20	-	2
	مجموع موارد ميزانية البلدية	**8,136,656,209**	**8,136,656,209**	18/20	-	2

نفقات الميزانية

1- نفقات العنوان الأول

الفصل	بيان النفقات	تقديرات سنة 2023	التقديرات المصادق عليها من المجلس	نتيجة التصويت		
				نعم	لا	محتفظ
01100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	47,500,000	47,500,000	18/20	-	2
01101	تأجير الأعوان القارين	2,898,500,000	2,898,500,000	18/20	-	2

01102	تأجير الأعوان غير القارين	0	0	18/20	-	2
	جملة القسم الأول	**2,946,000,000**	**2,946,000,000**	18/20	-	2
02201	نفقات تسيير المصالح العمومية	2,005,800,000	2,005,800,000	18/20	-	2
02202	مصاريف إستغلال و صيانة التجهيزات العمومية	146,000,000	146,000,000	18/20	-	2
	جملة القسم الثاني	**2,151,800,000**	**2,151,800,000**	18/20	-	2
03302	تدخلات في الميدان الإجتماعي	186,000,000	186,000,000	18/20	-	2
03303	تدخلات في ميدان التعليم و التكوين	35,000,000	35,000,000	18/20	-	2
03304	المساهمة لفائدة الوداية بعنوان خدمة تذاكر الأكل	58,000,000	58,000,000	18/20	-	2
03305	تدخلات في في ميادين الثقافة و الشباب و الطفولة	130,000,000	130,000,000	18/20	-	2
	جملة القسم الثالث	**409,000,000**	**409,000,000**	18/20	-	2
04400	نفقات التصرف الطارئة	0	0	18/20	-	2
04401	نفقات التصرف غير الموزعة	126,061,000	126,061,000	18/20	-	2
	جملة القسم الرابع	**126,061,000**	**126,061,000**	18/20	-	2
	جملة الجزء الأول	**5,632,861,000**	**5,632,861,000**	18/20	-	2
05500	فوائد الدين الداخلي	107,000,000	107,000,000	18/20	-	2
	جملة القسم الخامس	**107,000,000**	**107,000,000**	18/20	-	2
	جملة الجزء الثاني	**107,000,000**	**107,000,000**	18/20	-	2
	جملة نفقات العنوان الأول	**5,739,861,000**	**5,739,861,000**	18/20	-	2

2- نفقات العنوان الثاني

الفصل	بيان النفقات	تقديرات سنة 2023	التقديرات المصادق عليها من المجلس	نتيجة التصويت		
				نعم	لا	محتفظ
06600	الدراسات	158,032,846	158,032,846	18/20	-	2
06603	البناءات الإدارية	627,000,000	627,000,000	18/20	-	2
06607	مصاريف الإشهار و الإعلانات	3,000,000	3,000,000	18/20	-	2
06610	الإنارة	30,000,000	30,000,000	18/20	-	2
06611	الماء الصالح للشراب	20,000,000	20,000,000	18/20	-	2
06612	التطهير	43,411,848	43,411,848	18/20	-	2
06613	الطرقات و المسالك	780,000,000	780,000,000	18/20	-	2

06616	بناء التجهيزات الجماعية للثقافة و الشباب و الرياضة و الطفولة	174,902,315	174,902,315	18/20	-	2
06617	بناء و تهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية	388,309,200	388,309,200	18/20	-	2
	جملة القسم السادس	**2,224,656,209**	**2,224,656,209**	18/20	-	2
	جملة الجزء الثالث	**2,224,656,209**	**2,224,656,209**	18/20	-	2
10950	تسديد أصل الدين الداخلي	172,139,000	172,139,000	18/20	-	2
	جملة القسم العاشر	**172,139,000**	**172,139,000**	18/20	-	2
	جملة الجزء الرابع	**172,139,000**	**172,139,000**	18/20	-	2
	جملة نفقات العنوان الثاني	**2,396,795,209**	**2,396,795,209**	18/20	-	2
	مجموع نفقات ميزانية البلدية	**8,136,656,209**	**8,136,656,209**	18/20	-	2

قرار المجلس :

بعد النقاش صادق أعضاء المجلس البلدي بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الموارد صنفا صنفا و جزءا جزءا بمبلغ جملي قدره : 8.136.656,209 د مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول : 5.980.000,000 د
- موارد العنوان الثاني : 2.156.656,209 د

و على تقديرات النفقات بالنسبة لكل عنوان قسما قسما و فصلا فصلا بمبلغ جملي قدره 8.136.656,209 د مبوبة كما يلي :

- نفقات العنوان الأول : 5.739.861,000 د
- نفقات العنوان الثاني : 2.396.795,209 د

و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

و كانت نتيجة التصويت كما يلي : 18 نعم : ساسية بن حسين- وداد المثلوثي- ريم الوريمي- وسام الشايبي - يسرى الأسود - أحمد عمران - وسام عمران- ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق - محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويسي- بسام بن حسين - شمس الدين بن عبد الرزاق - علي بن موسى - بدر الدين بن حسين - عبد الفتاح فرادي - وئام الحاج عمارة - سوسن بن عون.

عدد 01 محتفظ : سامية الحاج مبارك

الأمجد دومة : غادر الجلسة قبل إنتهاء عملية التصويت على مشروع الميزانية برمته.

3- المصادقة على التنظيم الهيكلي للبلدية :

أفاد السيد رئيس البلدية أنه عملا بالقـــانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 271 منه ،

و لغاية مزيد تحسين جودة العمل البلدي و الرفع من مردوديته و تطوير المدينة و حسن التصرف في الشؤون البلدية بات من الضروري فتح آفاق الترقية و مزيد من التحفيز لأعوان و إطارات البلدية و دفعهم لمزيد من العطاء و بذل الجهد لتحقيق مردود أفضل و توزيع المهام و تحديد المسؤوليات الإدارية ،

وبعد أن تمت مناقشة التنظيم الهيكلي من قبل المكتب البلدي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022

المعروض على السادة اعضاء المجلس البلدي المصادقة على مشروع قرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية القلعة الكبرى كما يلي :

الفصل الأول : تضبط الخطط الوظيفية ببلدية القلعة الكبرى على النحو التالي :

أ) – رئاسة البلدية
ب) – كاتـب عـــام
ج) 1 - مدير الشؤون الإدارية
2- مدير الشؤون المالية
3 - مدير الشؤون الفنيـة و البيئة
د) 1- كاهية مدير الشؤون الإدارية
2 - كاهية مدير التنمية البلدية
3 - كاهية مدير المحاسبة و الميزانية
4 - كاهية مدير الشراءات و الصفقات
5 - كاهية مدير التهيئة العمرانية و الأشغال و الدراسات
6- كاهية مدير البيئة
ه) 1 - رئيس مصلحة شؤون المجلس و اللجان
2 - رئيس مصلحة التنظيم و الإعلامية
3 - رئيس مصلحة الضبط المركزي و الأرشيف
4 - رئيس مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية
5- رئيس مصلحة العلاقة مع المواطن
6- رئيس مصلحة التدقيق و مراقبة التصرف
7- رئيس مصلحة التراخيص الإقتصادية و الأسواق
8- رئيس مصلحة الجباية المحلية
9- مصلحة الاستخلاص و المعاليم
10 - رئيس مصلحة الملك البلدي و النزاعات و الحجز
11 - رئيس مصلحة الحالة المدنية
12 - رئيس مصلحة الأعوان
13- رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة
14- رئيس مصلحة الأجور
15- رئيس مصلحة الصفقات
16 - رئيس مصلحة التزود و المغازة
17 - رئيس مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية
18 - رئيس مصلحة الأشغال و الدراسات و متابعة المشاريع

19 - رئيس مصلحة الورشات و الصيانة و المستودع البلدي
20 - رئيس مصلحة النظافة
21 - رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة
22 - رئيس مصلحة التشجير و المناطق الخضراء

و المعروض على السادة اعضاء المجلس البلدي المصادقة على مشروع قرار التنظيم الهيكلي ببلدية القلعة الكبرى كما يلي :

الفصل الأول : يشتمل التنظيم الإداري لبلدية القلعة الكبرى على الهياكل الإدارية التالية :

1- رئـــاسة البلديـــة
2- الكتابـــــة العامـــة
3- إدارة الشؤون الإداريـــة
4- إدارة الشؤون الماليـــة
4-الإدارة الشؤون الفنية و البيئة

الفصل الثاني :رئـــاسة البلديـــة:

يقوم رئيس البلدية بمشمولاته المحددة بمجلة الجماعات المحلية و يسهر على خدمة المنطقة البلدية و حسن سير المرفق العام في الميدانين الإداري و المالي كما يحرص على تنفيذ مخطط التنمية و إنجاز المشاريع البلدية في آجالها إلى جانب تنفيذ القرارات الترتيبية الصادرة عنه و ذلك طبقا للتشاريع الجاري بها العمل بمساعدة المجلس البلدي و يلحق برئاسة البلدية مباشرة :

الفصل الثالث :الكتابة العامـــــة:

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي هو مكلف تحت إشراف رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة في الميدانين الإداري و المالي طبقا للتشاريع و التراتيب الجاري بها العمل إضافة إلى :

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية.
- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية و متابعة تنفيذها .
- إعداد ملفات الصفقات و عقود تفويض المرافق العامة و عقود الشراكة و اللزمات البلدية و جداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية و مختلف العقود.
- تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح البلدية .
- العناية بالأرشيف و المحفوظات و بمختلف الوثائق الإدارية.
- كمايتولى الكاتب العام كتابة مداولات المجلس البلدي

و تلحق بالكتابة العامة مباشرة :

1- مصلحة التدقيق و مراقبة التصرف:

تقوم بأعمال التدقيق في المجالات المالية ، الإدارية و الفنية و التي تشمل خاصة مراقبة مدى تطبيق الطرق السليمة في :

- المجال الإداري : مراقبة مدى تطبيق الطرق السليمة في التصرف الإداري و الإجراءات المستوجبة في تسليم مختلف الرخص و إسداء الخدمات.
- المجال المالي : مراقبة مدى تطبيق الطرق السليمة في التصرف المالي و الضوابط القانونية المستوجبة في عمليات الصرف و الاستخلاص.

- المجال الفني : مراقبة مدى تطبيق الطرق السليمة في التصرف الفني بما في ذلك احترام مثال التهيئة العمرانية و الشروط الفنية المستوجبة في إنجاز المشاريع و الأشغال و إسداء الخدمات ذات الصبغة الفنية.

2 -**مصلحة شؤون المجلس واللجان:**تتولى بالتعاون مع الكتابة العامة و بالتنسيق مع بقية المصالح إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجـان و تحرير ونسخ مداولات ومحاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها و متابعة تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

3-**مصلحة الضبط المركزي و الأرشيف**: و تتولى :

- ضبط البريد الصادر و الوارد و توزيعه على المصالح المعنية و متابعة جميع تنقلاته.
- جمع و توثيق جميع النصوص التشريعية و الترتيبية و تصنيفها و ترتيبها و وضعها على ذمة المصالح.
- اقتناء و جمع الوثائق و المعلومات و الإصدارات المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل البلدي و حفظها و تبليغها لمستعمليها.
- معالجـــة الوثائق والأرشيف و ذلك بإنجاز كافة الإجراءات الخاصة بالتنظيم و الحفظ والإتـاحة و التحويل والترحيل و الإتـلاف.
- استنباط أنجع السبل لضمان احترام أساليب ووسائل صيانة و تعهد و حفظ الوثائق الإدارية و الأرشيف .
- إحكام و ترشيد مناهج التصرف في الوثائق و تنظيم الأرشيف و استغلال الوسائل الكفيلة بتعصير طرق حفظ و تخزين المعلومات.

4- **مصلحة التنظيم و الإعلاميـــة**: تكلف مصلحة التنظيم و الإعلامية بالبلدية بـ :

التنسيق بين مختلف مستعملي الشبكات داخل الإدارة والإشراف على حسن إستغلال المنظومات الإعلامية الرسمية و متابعة تشغيلها و إصلاح الأعطاب بها ، إلى جانب إنجاز برامج التصرف في المعلومات الخاصة بالنشاط الإداري لتسهيل سير عمل المصالح البلدية و تقوم أيضا بدراسة حاجيات البلدية من المعدات الإعلامية و متابعة صيانتها و إعداد كراسات الشروط و المساعدة على عمليات الفرز الخاصة بالإعلامية.

5- **مصلحة العلاقة مع المواطن:**

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،
- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،
- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم.

6-**مصلحة الشؤون الإجتماعيةو الثقافية و الرياضية:**

- تقوم بضبط التصورات المستقبلية في المجالات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية بالمنطقة كما تساهم في برمجة التظاهرات و المهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميادين الشباب و الرياضة والطفولة و التنسيق بينها.
- إجراء الدراسات و الأبحاث الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة و متابعة البرامج السكنية بالمنطقة

- متابعة نشاط رياض الأطفال و كل المنظمات التي تعنى بالطفولة .
- التدخل لمراقبة الملاهي و نوادي الترفيه و علامات الإشهار التجاري و محلات كراء و بيع الأشرطة المرئية.
- العمل على حسن إستغلال المنشآت الرياضية و الثقافية و متابعة نشاطها،

كما تلحق بالكتابة العامة :

الفصل الرابع :إدارة الشـؤون الإداريـة:

تتولى الإشراف على مختلف الإدارات الفرعية و المصالح التابعة لها و التنسيق بينها و متابعتها مباشرة وهي مكلفة بـالسهر على تطبيق القوانين الأساسية و التراتيب الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية و تنظيم الأسواق و منح الرخص الإقتصادية و المحافظة على الملك البلدي و التصرف فيه و إعداد التراتيب و مباشرة النزاعات و تنظيم الحالة المدنية وتشتمل هذه الإدارة على :

1- **الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:** تشرف على:

-مصلحـة الأعوان :

- تسهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتيب الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملة من إنتداب وترقية و تدرج وتكوين و رسكلة و مكافأة وتأديب و غياب و مرض و إحالة على التقاعد .

- **مصلحـة الحالـة المدنيـة** :

- تتولى استخراج كافة وثائق وشهائد الحالة المدنية حسب طلب المواطن و تقوم بمختلف عمليات التنصيص للرسوم الجديدة و تقوم أيضا بتحرير عقود الزواج و ترسيمها و ترسيم أحكام الطلاق.
- مباشرة عمليات التعريف بالإمضاء و الإشهاد على صحة الوثائق المطابقة لأصلها.
- إصدار الأذون بالدفن و متابعة إعداد القبور و تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الجثث و الرفات.

-مصلحة الملك البلدي و النزاعات و الحجز :

- تتولى متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية والقيام بكافة إجراءات البيع والشراء والتسويغ التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه .وتتولى أيضا معالجة ومتابعة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها.
- العناية بمستودع الحجز من خلال تنظيم عمله لقبول المحجوزات و إيداعها و تنظيمها و التصرف فيها و التفويت فيها بعد انقضاء آماد الإحتفاظ بها .

2 - **الإدارة الفرعية للتنمية البلدية :**تشرف على:

- **مصلحة التراخيص الإقتصادية والأسواق:**

- تسهر على إجراء الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الاقتصادي بالمنطقة و تساهم في العناية بميدان التجارة والصناعة بها وتنظيم الأسواق البلدية والتنسيق بين حاجيات المنطقة والمطالب المقدمة.
- كما تقوم بالأبحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية وإبداء الرأي فيها ومن جهة أخرى تتولى اقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية.
- إعداد ملفات الأسواق البلدية و استلزامها من طرف الغير و متابعة أوجه استغلالها و التصرف فيها طبقا للتراتيب القانونية و كراسات الشروط المعدة في الغرض.

- مصلحة الجباية المحلية :

- تتولى متابعة عمليات الإحصاء و استنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح المعاليم و مراجعة التقديرات بخصوص الجباية المحلية و كذلك متابعة سير الإستخلاصات بالبلدية.
- كما تقوم بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول جداول التحصيل بسبب نقلة ملكية العقارات المسجلة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وإعلام محتسب البلدية والأطراف المعنية عند الاقتضاء كما تقوم بإعداد جداول التحصيل لمتابعة استخلاص الأداء البلدي.

- مصلحة الإستخلاص و المعاليم:

- تقوم بتركيز جدول قيادة لمتابعة الاستخلاصات على مستوى جميع المصالح البلدية و إعداد تقارير لمتابعتها و توفير قاعدة معطيات و تحليل مالي لاتخاذ القرارات الملائمة لتنمية الموارد و استحثاث الاستخلاصات بالتنسيق مع المصالح المعنية بالاستخلاص و القابض البلدي كما تقوم بمتابعة الموارد المستخلصة بالحاضر عن طريق وكلاء المقابيض و تقييم عمل الوكلاء و اقتراح إحداث الوكالات بالتنسيق مع المصالح المعنية و القابض البلدي.

الفصل الخامس :إدارة الشؤون المالية :

تتولى الإشراف على مختلف الإدارات الفرعية و المصالح التابعة لها و التنسيق بينها و متابعتها مباشرة وهي مكلفة بضبط تقديرات ميزانية البلدية دخلا و صرفا و كذلك ختمها، التعهد بمختلف مصاريف التسيير و التجهيز و التنمية و إعداد الأذون بالدفع ، متابعة القروض ، إعداد مخطط الإستثمار البلدي و متابعة تنفيذه و إعداد مشاريع الإتفاقيات و الصفقات و اللزمات و متابعة تنفيذها وتشتمل هذه الإدارة على :

1- **الإدارة الفرعية للمحاسبة و الميزانية** : تشرف على:

- مصلحة الميزانية و المحاسبة :

تسهر على احترام إجراءات إعداد الميزانية و آجالها و التنسيق مع المصالح البلدية و لجنة الشؤون المالية و متابعة التصرف و تعد مشروع الميزانية و تحرص على تأمين التوازنات المستوجبة أثناء المناقشات في إطار اللجنة المالية مع المصالح و تعد الوثيقة النهائية للميزانية بعد استكمال جميع الإجراءات المستوجبة و مصادقة المجلس البلدي ، كما تقوم بمتابعة استهلاك الاعتمادات المرسمة و الحرص على تقيد المصالح بها و عدم تجاوزها مع إجراء التعديلات أو التحويلات عند الضرورة أو لمجابهة النفقات الطارئة.

-مصلحة الأجور :

تعنى بإنجاز الأعمال التي تخص المرتبات و الاقتطاعات من الأجر و الامتيازات الجبائية و استخراج كشوفات المرتب الشهري و ملاحق الأجور و الامتيازات العينية و تعد ميزانية التأجير بالتنسيق مع مصلحة الأعوان كما تعنى بمختلف المهام الإدارية و المحاسبة اللازمة في خصوص المنح خارج العناصر القارة للمرتب (منحة العمل الليلي ، الساعات الإضافية ، منحة الإحصاء ...)

2 - **الإدارة الفرعية للشراءات و الصفقات :**تشرف على:

- مصلحة الصفقات:

- إعداد مخطط الاستثمار البلدي و متابعة المشاريع و كيفية تمويلها سواء من طرف صندوق القروض و الوزارات أو من أي جهة أخرى و السعي إلى سحب القروض و المساعدات لفائدتها.
- إعداد و دراسة كراسات الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية و القيام بكل إجراءات الصفقات إلى حد إبرام العقود و كل الإجراءات الإدارية و المالية المتعلقة بها إضافة إلى التنفيذ المالي للصفقة و الختم النهائي بالتنسيق و التعاون مع المصالح الفنية .
- عقد الصفقات العمومية سواء تلك المتعلقة منها بالمواد أو الخدمات أو الأشغال والقيام بجميع الإجراءات الإدارية لتنفيذها وختمها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- مصلحة التزود و المغازة:

- تحديد وتجميع حاجيات مختلف المصالح البلدية.
- اعداد الاستشارات المالية وفتح وفرز العروض في إطار لجنة الشراءات خارج إطار الصفقات بالتنسيق مع المصالح المعنية و استصدار طلبات التزوّد ومتابعتها.
- تكلّف بالتصرف في المخزونات والمحافظة عليها وتسجيل عمليات قبول وتصريف المخزونات وفقا لحاجيات المصالح ولقواعد التصرف في المخزون.

الفصل السادس :الإدارة الفنيـة و البيئة :

تتولى الإشراف على مختلف الإدارات الفرعية و المصالح التابعة لها و التنسيق بينها و متابعتها و هي مكلفة بإنجاز الأعمال ذات الصبغة الفنية في إطار تنفيذ القوانين الجاري بها العمل وقرارات المجلس البلدي، وتهتم بالخصوص بالأشغال البلدية وصيانتها والتنظيف والورشة والتهيئة العمرانية، والدراسات والتراخيص ذات الصبغة الفنية ويتبعها مباشرة:

1- **الإدارة الفرعية للتهيئة العمرانية و الأشغال و الدراسات:** التي تشرف على:

- مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية: تسهر على القيام بالإجراءات التالية:

- دراسة ملفات رخص البناء والتقاسيم و الإصلاح وإبداء الرأي فيها و عرضها على اللجـان والإدارات المختصة وتسليم الرخص لطالبيها حسب التراتيب الجاري بها العمل.
- السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية و مراجعته عند الاقتضاء ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال و مقاومة البناء الفوضوي والعمل على إحترام تخطيط الشوارع والساحات والمناطق الخضراء والحدائق.

- مصلحةالأشغال و الدراسات و متابعة المشاريع: تتولى القيام بالأعمال التالية :

- إعداد ملفات المشاريع التي ستنجز بالمنطقة وإبداء الملاحظات في شأنها وعرضها على المجلس البلدي .
- دراسة المشاريع الاستثمارية التي يقرها المجلس البلدي بالمنطقة و ذلك بإعداد الأمثلة الهندسية والقوائم التقديرية المتعلقة بها و متابعة تنفيذها.
- إعداد ملفات الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال و متابعتها بالتعاون مع إدارة الشؤون المالية.
- إعدا الدراسات الفنية و التقديرات المالية المتعلقة بمشاريع التنمية و المخططات البلدية و برامج أخرى.
- إنجاز الأشغال الجديدة التي تقرها البلدية.

- تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة نشاط العملة البلديين و إقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي .

- مصلحة الورشات والصيانة و المستودع :تسهر على :

- صيانة الطرقات وإصلاحها وتعهدها.
- تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتعهدها.
- الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها .
- الإشراف على الحفلات العمومية و تجميل المدينة في المناسبات.
- صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية .
- إصلاح و صيانة مختلف المعدات البلدية.

2-الإدارة الفرعية للبيئة: والتي تشرف على:

- مصلحة النظافة:

- تسهر على نظافة المدينة بشوارعها وطرقاتها و ساحاتها وحدائقها بما يقتضيه ذلك من:
- رفع الفضلات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات.
- رفع الأتربة وفواضل البناء وفواضل المصانع حسب التراتيب الجاري بها العمل .
- مقاومة الحشرات وتعهد المصبات وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة .
- إنجاز و صيانة و تعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمدينة.
- السهر على إعداد الدراسات الفنية للمشاريع البلدية حول النظافة و المحافظة على البيئة و إعداد الملفات الفنية لإبرام الصفقات المتعلقة بمشمولات المصلحة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- متابعة تنفيذ المشاريع المتعلقة بنظافة المنطقة البلدية.

- مصلحة التشجير و المناطق الخضراء :

- تتولى إعداد التصورات لإحداث المنتزهات الحضرية و المناطق الخضراء و إنجازها و تعهدها و صيانتها .
- السهر على تطوير مظاهر الاخضرار بالطرقات و إعداد برنامج في الغرض و تنفيذه و زرع المشاتل و التصرف في المنبت البلدي
- إنجاز الغراسات الخاصة بالطرقات و المفترقات من أشجار و نباتات و زهور و تعشيب و تطوير المنظر العام للطرقات في مجال الاخضرار مع القيام بالتعهد و الصيانة اللازمة.

-مصلحة المراقبة الصحية و مقاومة الأوبئة:

- تسهر على تطبيق قوانين وتراتيب حفظ الصحة والنصوص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات .
- مقاومة الحشرات و القضاء على الكلاب السائبة بالتنسيق مع مصلحة النظافة و العناية بالبيئة.
- المراقبة الصحية للمحلات العمومية و الأسواق و مراقبة المواد الغذائية و تحليل العينات و رش الأدوية و مقاومة الضجيج و زجر المخالفات.
- مراقبة التلوث الصادر عن المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية.
- الاعتناء بالتجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها .

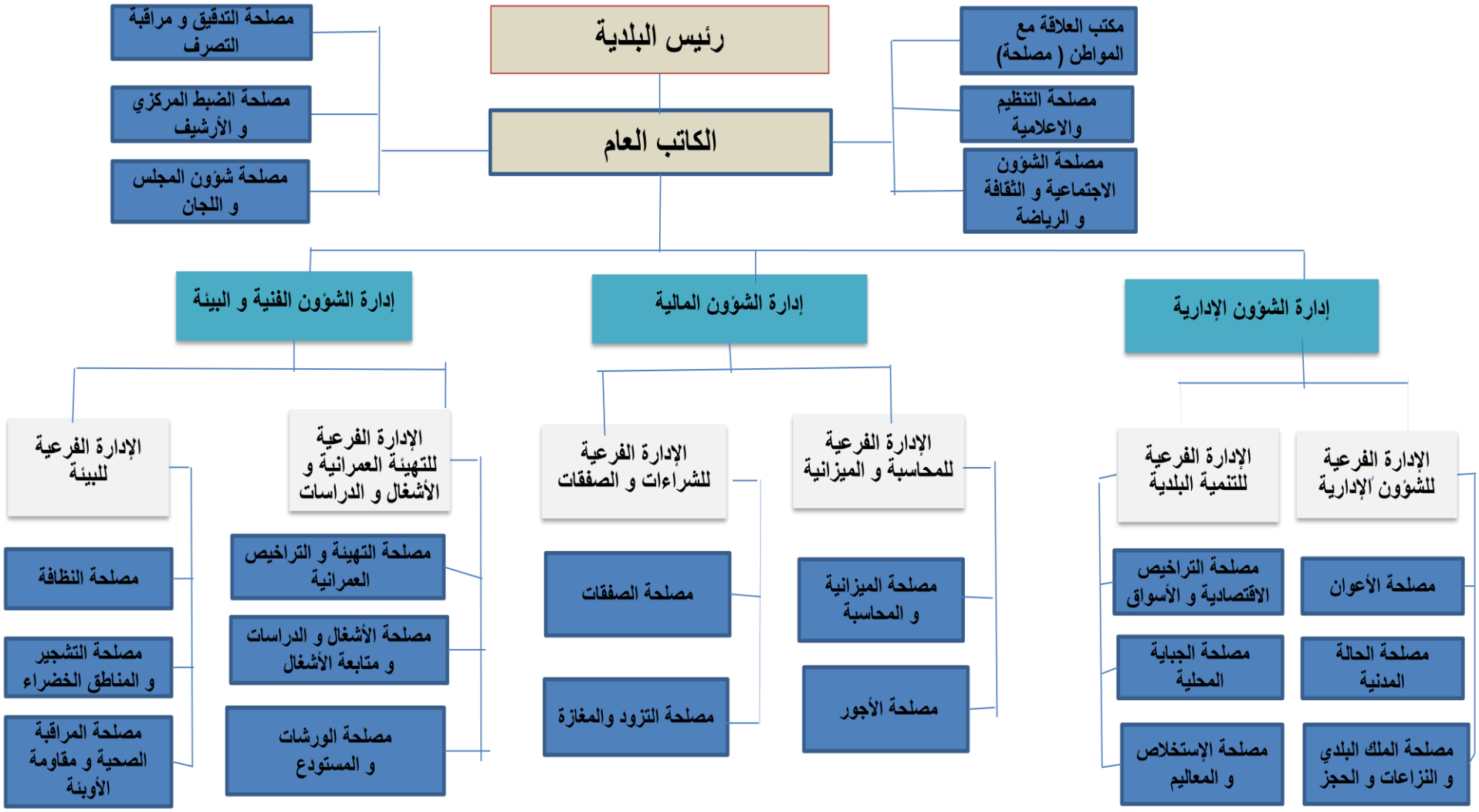
رئيس البلدية
الكاتب العام
مكتب العلاقة مع المواطن (مصلحة)
مصلحة التنظيم والاعلامية
مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الرياضة
مصلحة التدقيق و مراقبة التصرف
مصلحة الضبط المركزي و الأرشيف
مصلحة شؤون المجلس و اللجان
إدارة الشؤون الإدارية
إدارة الشؤون المالية
إدارة الشؤون الفنية و البيئة
الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية
الإدارة الفرعية للتنمية البلدية
الإدارة الفرعية للمحاسبة و الميزانية
الإدارة الفرعية للشراءات و الصفقات
الإدارة الفرعية للتهيئة العمرانية و الأشغال و الدراسات
الإدارة الفرعية للبيئة
مصلحة الأعوان
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة الملك البلدي و النزاعات و الحجز
مصلحة التراخيص الاقتصادية و الأسواق
مصلحة الجباية المحلية
مصلحة الإستخلاص و المعاليم
مصلحة الميزانية و المحاسبة
مصلحة الأجور
مصلحة الصفقات
مصلحة التزود والمغازة
مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية
مصلحة الأشغال و الدراسات و متابعة الأشغال
مصلحة الورشات و المستودع
مصلحة النظافة
مصلحة التشجير و المناطق الخضراء
مصلحة المراقبة الصحية و مقاومة الأوبئة

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بأغلبية الحاضرين على الخطط الوظيفية المبينة أعلاه و على التنظيم الهيكلي لبلدية القلعة الكبرى المبين بالجداول السابقة و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجرءات اللازمة للغرض و كانت نتيجة التصويت كما يلي :

17 نعم : ساسية بن حسين- وداد المثلوثي- ريم الوريمي- وسام الشايبي - يسرى الأسود - أحمد عمران - وسام عمران- ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق - محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويسي - بسام بن حسين - علي بن موسى - بدر الدين بن حسين - عبد الفتاح فرادي - وئام الحاج عمارة - سوسن بن عون.
1 محتفظ : الأمجد دومة.

4- متابعة تقدم إنجاز مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن مكتب الدراسات ''ARCHIMOOD'' تسلم الإذن الإداري للإنطلاق في دراسة مشروع مراجعة و توسعة مثال التهيئة العمرانية بتاريخ 30 أكتوبر 2020.

يتكون المشروع من أربع مراحل:

1. المرحلة الأولى: تحليل الوضع الراهن وإعداد فرضيات التهيئة
2. المرحلة الثانية: إعداد مشروع مثال التهيئة العمرانية و تعديله بعد استشارة المصالح العمومية
3. المرحلة الثالثة: تقديم مشروع مثال التهيئة العمرانية منقحا بعد الاستقصاء ورأي المصالح الإدارية المعنية بالاعتراضات
4. المرحلة الرابعة: إعداد وطباعة الملف النهائي

تقدم مكتب الدراسات بمخرجات المرحلة الأولى بتاريخ 25 مارس 2021 وتم عرضها على أنظار المجلس البلدي ومختلف المتدخلين لإبداء الرأي فيها.

لم تحظ المرحلة الأولى بالموافقة وتم مراسلة مكتب الدراسات في الغرض و إعلامه بأبرز الإخلالات المسجلة بخصوص مخرجات المرحلة الأولى وذلك في 23 جوان 2021.

تقدم مكتب الدراسات بتاريخ 07 أكتوبر 2021 بمخرجات المرحلة الأولى منقحة.

تم إيقاف دراسة المشروع تبعا لحل المجلس البلدي السابق بتاريخ 20 أكتوبر 2021.

تم استئناف الدراسة بتاريخ 09 ماي 2022 على إثر تنصيب المجلس البلدي الحالي وانعقدت جلسة عمل بتاريخ 19 ماي 2022 للنظر في المخرجات المقدمة من طرف مكتب الدراسات.

ملاحظات :

- منطقة التدخل العقاري للوكالة العقارية للسكنى تبقى مجرد مقترح باعتبار عدم صدور أمر تحديد دائرة منطقة التدخل وبالتالي إمكانية عدم تجسيدها بمثال التهيئة العمرانية تبقى واردة.

- عند تجسيم حدود المنطقة التي تقتضي المراجعة يجب العمل على تفادي المناطق التي تمثل إشكالا و تداخلا مع بلديات أخرى بسبب الخارطة التي تم إعدادها من طرف ديوان مركز الإستشعار عن بعد علما و أن الولاية قد قامت بتوجيه مراسلة إلى السيد وزير الداخلية بخصوص هذا الإشكال الذي شمل العديد من البلديات و لكن يبدو أن معالجته ستتطلب بعض الوقت.

- مع العلم أنه تمت دعوة كافة مكونات المجتمع المدني وذوي الاختصاص إلى تقديم مقترحاتهم و تطلعاتهم في إطار تشريكهم لإنجاح مسار مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية و سيتم عرض هذه التصورات على أنظار المجلس البلدي.

بالنسبة لنقطة متابعة انجاز مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية

يتعين على المجلس التداول في:

- تحديد المناطق التي ستشملها المراجعة (النواة العمرانية الأصلية لبلدية القلعة الكبرى و ما جاورها الشياب الكرارية البورة) علما و انه تم مد البلدية سابقا بأمثلة رفع طوبوغرافي لهذه الأماكن.
- اقتراح مصنع leoni ضمن مشروع المراجعة بناءا على مكتوب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسوسة و في إطار التسوية من عدمه.
- اقتراح الخطوط العريضة لتوجهات مشروع المراجعة و التوسع العمراني مع تحديد المواقع (مناطق صناعية- مناطق سياحة- تجهيزات- مناطق سكنية- بناءات عشوائية متاخمة للمناطق العمرانية – تكثيف البناء العمودي في بعض المناطق...)

تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 حيث تم عرض النقطة الأولى المتمثلة في تحديد المناطق التي ستشملها المراجعة و هي البورة و الشياب و الكرارية و أوصى المكتب بعرض الموضوع على أنظار المجلس للتداول فيه.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على مواصلة دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة القلعة الكبرى مع تحديد المناطق التي ستشملها المراجعة و هي : النواة العمرانية الأصلية لبلدية القلعة الكبرى و الشياب و الكرارية و البورة .
و صادق المجلس كذلك على إدراج مصنع leoni ضمن مشروع المراجعة بناءا على مكتوب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسوسة .
و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

5- حول مراجعة البرنامج الوظيفي لمشروع الدريبة :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المجلس السابق صادق في جلسته الإستثنائية بتاريخ 11 أكتوبر 2020 على تسقيف مساحة 500 متر مربع بمنطقة الدريبة و إحداث نواة لمحلات تجارية لتعويض أصحاب المحلات و إحداث ساحة على مستوى مقر المعتمدية و تخصيص مبلغ قدره 300 ألف دينار للإنجاز و كذلك توسعة الطرقات في محيط البناية ، كما تم عقد جلسة عمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني بتاريخ 21 أوت 2022 حيث اقترحت جمعية مدينتي تهيئة كاملة لساحة الجمهورية و ذلك بإحداث ساحة عمومية يتوسطها مجسم و اعتماد العشب كزينة للساحة و استخدام الحجارة البيضاء في تهيئة الأزقة المجاورة للساحة مثل نهج الباي ساسي سويلم و شارع قحبيش و الطريق المؤدية إلى البطحاء.
تم عرض الموضوع على المكتب البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي اقترح إيقاف إجراءات المشروع و التفاوض مع أصحاب المحلات للتعويض و تبني مقترح جمعية مدينتي بإحداث ساحة عمومية و تبليط الأزقة المحيطة بالمكان بالحجارة البيضاء و أوصى بعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للتداول فيه.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إيقاف الدراسة من طرف مختلف المصممين و الذي تم تعيينهم عملا بالأمر 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة و المنظم لمهمات الهندسة المعمارية و أشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية.
و التفاوض مع أصحاب المحلات للتعويض و تبني مقترح جمعية مدينتي بتهيئة كاملة لساحة الجمهورية و ذلك بإحداث ساحة عمومية يتوسطها مجسم و اعتماد العشب كزينة للساحة و استخدام الحجارة البيضاء في تهيئة الأزقة

المجاورة للساحة مثل نهج الباي ساسي سويلم و شارع قحبيش و الطريق المؤدية إلى البطحاء و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

6- المصادقة على كراس شروط اختيار مكتب محاماة :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في الموضوع و بعد التداول أوصى المكتب بإحالته على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.

كرّاس شروط

يتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية القلعة الكبرى

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023-2024-2025

موضوع طلب عروض عدد ... لسنة 2022

نوفمبر 2022

الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض	2
الفصل 2 : شروط المشاركة	2
الفصل 3: كيفيّة المشاركة	2
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص	2
الفصل 5:سحب ملف طلب العروض	3
الفصل 6: صلوحية العروض	3
الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض	3
الفصل 8: الضمانات المالية	3
الفصل 9: الطعن في كراس الشروط	3
الفصل 10: طريقة تقديم العروض	4
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض	4
الفصل 12: فتح العروض	6
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	6
الفصل 14: تقييم العروض	6
الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد	7
الفصل 15.1: منهجيّة تقييم العروض	7
الفصل 15.2: إسناد الأعداد	7
الفصل 15.3: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم	8
الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة	9
الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	9
الملاحق	10

كراس شروط المشاركة

الفصل 1:موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد **01** محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة **بلدية القلعة الكبرى**والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكـام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

- للشركات المهنية للمحاماةشرط أن تتضمن محامي مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض[1].
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو

[1] إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامينبالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمرعدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروضمنفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض منقسط وحيدموجّه إلى المحامين المرسمينلدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و شركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل بلدية القلعة الكبرى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتم إرسال نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل **قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أوموقع واب بلدية القلعة الكبرى (www.commune-kalaakebira.gov.tn)أو يمكن سحبها مباشرة من بلدية القلعة الكبرى الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة 4060 القلعة الكبرى بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخالأقصىالمحدد لقبول العروض.

الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن

في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى 201428 المؤرّخ في المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8:الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9:الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة(10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل **(11)** من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد.... لسنة 2022 متعلق بتكليف محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية القلعة الكبرى ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنيةوالوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية القلعة الكبرى مقابل وصل إيداع

على العنوان التالي : بلدية القلعة الكبرى شارع الحبيب بورقيبة 4060 القلعة الكبرى.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا: كلّ عرض ورد بعد الآجال ، كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	
الوثائق الادارية		
1- كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
2- وثيقة التعّهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3- بطاقة إرشادات عامة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4- بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية	---
5- شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة	ممضاة من قبل الشخص المفّوض له وختمها مع بيان التاريخ.
6- شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين لدى التعقيب	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المهنية أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
7- الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات	نظير من السجل	---
8- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان	نسخة من الشهادة	---
9- عقد تأمين عن المسؤولّية المدنّية والمهنّية	نسخة من العقد	---
10- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهّمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
11- تصريح على الشرف يقّدمه المشارك بأّنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية القلعة الكبرى، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مّدة خمس سنوات	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة منه أو نسخة .على الأقل من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و خاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط و الإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.		
12- تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالاتالإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
الوثائق الفنيّةالمعتمدة في تقييم العروض:		
1- تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمّنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
المحامي (منفرد)أو أعضاء الشركة المهنّية للمحاماة :2- قائمة إسمية في	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
3- التزام لكل محام مشارك(منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة بلدية القلعة الكبرى والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميةو الإدارية و التعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
4- قائمة المراجع المبّينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنّية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) و الملحق 9 مكرر	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
5- قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنّية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ . يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
6- قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
7- السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنّية للمحاماة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
8- مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنّية للمحاماة من جهة، بلدية القلعة الكبرى من جهة ثانية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة)وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة:يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية القلعة الكبرى لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح العروضالمحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروضوذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ يوجه إلى السيد رئيس بلدية القلعة الكبرى ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية و ذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّالهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس،

تقصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية القلعة الكبرى حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

الفصل 15:منهجية تقييم العروضو إسناد الأعداد

15-1: منهجيّة تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها من قبل البلدية لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد حصريا

: على المقاييس التالية

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين لدى التعقيب	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	30 نقطة
	المجموع العام	**100 نقطة**

2-15 : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من جانفي 2017 إلى31 ديسمبر 2021).

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي،

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

تبعا لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية و العامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترّشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها .

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

- المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	4	6

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 2.5 نقاط لكلّ متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (30نقطة)

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 01 و10 إنابات	ما بين 11 و20 إنابة	ما بين 21 و30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
العدد المسند بعنوان المراجع	15	20	25	30

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

3.15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم

ومؤشر على كافة صفحاته.

- تتولى بلدية القلعة الكبرى بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس البلدية إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة إجراءات اللجوء إلى المنافسةوترتيب العروض76428 لسنة 2014 والمؤرّخ في ومصداقيتهاوشفافيتها. وتتأكدمن الصبغة المقبولةلشروطها. وتتثبتمنمطابقة مقاييسالتقييمالمعتمدةمنقبلالهيكلالعموميلمقتضياتكراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّهاللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية القلعة الكبرى وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الوابالخاص به عند الاقتضاء.ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لامادّيّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ 02الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى بلدية القلعة الكبرى إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه

موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

المـــلاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزامالمحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة بلدية القلعة الكبرى لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد مكرر9: جدول تفصيلي للمراجع العامة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّةلدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمـومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....

- المتصرف باسم ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....لسنة.....

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكرالعنوان بالكامل).....

- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لبلدية القلعة الكبرى :

ملف طلب العروض.(1)

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقةالالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام منتاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهدمدة**(120)**يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّالشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية القلعة الكبرى المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: .....

(ذكر الهويّةالبنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحـاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقرّ.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: .....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين..... .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية القلعة الكبرى

صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين..... .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **بلدية القلعة الكبرى**أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين..... .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات

المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين..... .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامين

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ع/ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة بلدية القلعة الكبرى

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة (ابتداء من 01 جانفي 2017)

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي أو المحامين خلال سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي أو المحامين خلال سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي أو المحامين خلال سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي أو المحامين خلال سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي أو المحامين خلال سنة 2021			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			.....

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 مكرر

جدول تفصيلي للمراجع العامة

ع/ر	الهيكل العمومي أوالشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضيّة	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمّة

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التى تابعها المحامى المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة فى إطار دورات التكوين المستمر التى تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو فى إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ع ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
...		
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

8		
9		
...		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2019			
سنة 2020			
سنة 2021			

.....	**العدد الجملي للإنابات**		

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ..... في.....

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

سيرة ذاتية

* الإسم و اللقب :

.....

....

* تاريخ الولادة و مكانها :

.....

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

.....

* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف :

.....

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :

.....

* عنوان موقع الواب إن وجد :

.....

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح : (ضرورة إرفاق نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها)

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

-
-
-
-

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :

* التكوين في اللغات

* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم

* الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

ملحق عدد 13

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة و بلدية القلعة الكبرى

الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:

تتمثّل مهمة:

□ الأستاذ .....

أو

□ (الشركة المهنيّة للمحاماة) ....

والقيام بجميع 455849/V/N/N/000 طبقا لهذه الاتفاقية في نيابة **بلدية القلعة الكبرى** (المعرف الجبائي : الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب

.....

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع .تخضع هذه الصفقة للتشريعوالتراتيب الجاري بها العمل الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعـاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية و معاليم طوابع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب .

الفصل 4:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل بلدية القلعة الكبرى قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية القلعة الكبرى.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية القلعة الكبرى :

أ- تلتزم بلدية القلعة الكبرى بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن لبلدية القلعة الكبرى كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014المؤرّخ في28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية القلعة الكبرى عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى مصالح بلدية القلعة الكبرى دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية القلعة الكبرى مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمةعن طريقتحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد من قبل السيد قابض المالية بالقلعة الكبرى محتسب بلدية القلعة الكبرى.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
- تحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد و عدول التنفيذ والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
- كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال ولاية سوسة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم .
- و في هذه الحالة تطبق وجوبا تعريفة التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية و ذلك في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة .
- وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل البلدية بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.
- يتمّ تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 8 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بـثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتّخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى بلدية القلعة الكبرى إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل البلدية.

الفصل 11:التقيّد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء ، فيجب على . العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية

والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير متشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة البلدية على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما لم يقع على إ ثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 12:تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة :

في صورة قرار بلدية القلعة الكبرى تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة،تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13:الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى 28أولا البلدية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 15 : مصـاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 16: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعدإمضائه من قبل من قبل السيد رئيس بلدية القلعة الكبرى

الفصل 17: محلّ المخـابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ..... في .....

بلدية القلعة الكبرى

حـرّر بـ..... في .....

المحـــــــامي
أو
شركة المحاماة

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بأغلبية الحاضرين على كراس شروط اختيار مكتب محاماة و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض و كانت نتيجة التصويت كما يلي:

16 نعم : ساسية بن حسين- وداد المثلوثي- ريم الوريمي- وسام الشايبي - يسرى الأسود - أحمد عمران - ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق - محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويسي - بسام بن حسين - علي بن موسى - بدر الدين بن حسين - عبد الفتاح فرادي - وئام الحاج عمارة - سوسن بن عون.
1 محتفظ : الأمجد دومة.

7- مسائل مختلفة :

7-1 إيقاف إجراءات المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية المتعلقة بالمساحة التجارية الكبرى :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في الموضوع و أوصى بإحالته على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.
المعروض على المجلس البلدي التداول في ضرورة إيقاف إجراءات المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى والمتعلقة بالمساحة التجارية الكبرى باعتبار انه سيتم إدماجها بمشروع المراجعة الشاملة لمثال التهيئة العمرانية.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إيقاف إجراءات المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية المتعلقة بالمساحة التجارية الكبرى و إدماجه في مشروع المراجعة و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

2-7 مسائل عقارية مختلفة :

*** موضوع يوسف الصغير حول تغيير موقع الباب الرئيسي للسوق المركزية :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** طلب شركة تأمين الأخطار المتعددة لتجديد عقد كراء محل بلدي :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** موضوع تحيين عقد كراء محل بلدي للمتسوغ فرج سلامة :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** موضوع ورثة فرج دومة حول استرجاع عقار :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** موضوع حميدة خنيتش حول رغبتها في الحصول على نسخة من عقد معاوضة بين والدها سالم خنيتش و البلدية :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** موضوع المواطن محمد فتح الله حول رغبته في إبرام كتب تكميلي بينه و بين البلدية لإتمام عملية ترسيم عقاره :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

*** موضوع جمعة القارصي حول التزامه بالموافقة على تسلم مبلغ التعويض من البلدية و إتمام إجراءات إمضاء عقد التعويض :**

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

3-7 موضوع تعويض المستلزم خليل الدقداقي :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه عملا لمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 16 بتاريخ 07 أوت 2020 حول الحد من التداعيات المالية على الأسواق و المسالخ البلدية المستلزمة المترتبة عن التدابير الإستثنائية للتوقي من إنتشار فيروس كورونا المستجد و القاضي بالنظر في وضعية المستلزمين حالة بحالة ، و حيث تقدم السيد خليل الدقداقي مستلزم السوق الأسبوعية و سوق الجملة لسنة 2020 و السيد محمد دبيش مستلزم السوق الأسبوعية لسنة 2021 بإلتماس يطلبان من خلاله النظر في إمكانية مراجعة ثمن لزمتي السوق الأسبوعية و سوق الجملة مراعاة لفترة الحجر العام وإحتساب فترة حضر التجول و الحجر الموجه كالتالي :

- إرجاع جزء من مبلغ اللزمة لسنة 2021 بالنسبة للمستلزم محمد دبيش و ذلك بطرح 9 أسابيع بنسبة 100 % و احتساب 10 أسابيع بنسبة 50 % المبلغ المستوجب إرجاعه يساوي 72719226 دينار.

- إرجاع جزء من مبلغ لزمة سنة 2020 مقدر بقيمة أسبوعين بالنسبة للمستلزم خليل الدقداقي المبلغ المستوجب إرجاعه يساوي 8530769 دينار.

و حيث تم عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف بجلستها المنعقدة بتاريخ 12جوان2022 و التي وافقت على مبدأ المراجعة بالنسبة للسوق الأسبوعية .

و تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 29 سبتمبر 2022 و الذي أوصى بعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي.

و تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 حيث تدخل السيد عبد العزيز سلامة رئيس مصلحة التراخيص الإقتصادية و الأسواق و أفاد بأنه تم الإعلان على البتة العمومية لثلاث مرات و كانت غير مثمرة و حيث أن المستلزم خليل الدقداقي أفاد بأنه لن يشارك إلى حين تسوية وضعيته في خصوص التعويض عن الأضرار الحاصلة عن فترة كوفيد و الحجر الصحي خلال سنة 2020 و أوصى المكتب بعرض موضوع خليل الدقداقي على أنظار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2022.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

4-7 تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف الأكاديميات الخاصة و المؤسسات التربوية :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 و تم الإتفاق على :
- بالنسبة للمعشب الحصة ساعة و نصف بـ 60 دينار.
- بالنسبة للأرضية الصلبة الحصة ساعة و نصف بـ 20 دينار.
- تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف المؤسسات التربوية الخاصة جزافيا 500 دينار على الأرضية الصلبة في السنة.

و أوصى المكتب بعرض الموضوع على أنظار المجلس الموقر للتداول فيه.

قرار المجلس:

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف الأكاديميات الخاصة و المؤسسات التربوية كما يلي :
- بالنسبة للمعشب الحصة ساعة و نصف بـ 60 دينار.
- بالنسبة للأرضية الصلبة الحصة ساعة و نصف بـ 20 دينار.
- تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف المؤسسات التربوية الخاصة جزافيا 500 دينار على الأرضية الصلبة في السنة.

و فوض المجلس لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

5-7 إحداث لجنة للتنسيق مع البلديات المجاورة :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في موضوع إحداث لجنة للتنسيق مع البلديات المجاورة وهي أكودة و القلعة الصغرى و سيدي بوعلي و أوصى بإحالة الموضوع على أنظار المجلس البلدي للتداول فيه.

قرار المجلس :

تم الإتفاق على تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة لاحقة.

6-7 إعداد مناظرة هندسية لبناء المستودع البلدي:

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه نظرا للإشكاليات التي تم التعرض إليها عند الشروع في إعداد الدراسة التي كانت تكلفته الأولية تتجاوز 1400 أد مما جعلنا أمام حتمية القيام بمناظرة معمارية لإعداد مشروع المستودع البلدي.
فالمعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.
هذا و قد نظر المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في الموضوع و أبدى موافقته و أوصى بإحالته على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إعداد مناظرة هندسية معمارية لإعداد مشروع بناء المستودع البلدي و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

7-7 النظر في إمكانية توسعة السوق المركزية :

أفاد السيد رئيس البلدية بأنه تم عرض الموضوع على المكتب البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2022 حيث يوجد محلات بالسوق المركزية غير مستغلين و لم يتم تسويغهم رغم القيام ببتة عمومية عديد المرات و بعد التداول أوصى المكتب بعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على توسعة السوق المركزية و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

8-7 النظر في مطلب تمويل مقدم من طرف جمعية إضافة :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في مطلب تمويل مقدم من طرف جمعية إضافة و اقترح مبلغ 2000 دينار و أوصى بإحالة الموضوع على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على منح جمعية إضافة مبلغ 2000 دينار و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

9-7 النظر في إحداث وكالة خدمات بالقلعة الكبرى للشركة التونسية للكهرباء و الغاز :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في مطلب للشركة التونسية للكهرباء و الغاز تحت عدد 2335 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 حول تخصيص مبنى يوضع على ذمة الشركة لاستغلاله كمقر لها سواء على وجه الكراء أو التفويت و ذلك لإحداث وكالة خدمات تابعة لها يكون مقرها القلعة الكبرى لمزيد تقريب خدماتها من الحرفاء و اقترح المكتب البلدي توفير المحل الكائن بنهج 18 جانفي (دار المعاق سابقا) و أوصى بعرض الموضوع على أنظار المجلس للمصادقة.
و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على مقترح إحداث وكالة خدمات بالقلعة الكبرى للشركة التونسية للكهرباء و الغاز بالمحل الكائن بنهج 18 جانفي (دار المعاق سابقا) على وجه الكراء و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

10-7 مقترح حول إسناد حصص الحليب للعملة :

تبعا لمكتوب السيد كاتب الدولة للشؤون الجهوية و المحلية عدد 5088/20 بتاريخ 31 جويلية 2014 حول إسناد حصص الحليب لفائدة عملة النظافة بالبلديات و نظرا لطبيعة عملهم ذلك أن العمل البلدي له خصوصية فجميع العملة يساهمون في حملات النظافة الدورية و كذلك يقومون بأعمال التطهير و جمع الفضلات المنزلية و غير المنزلية خلال مباشرتهم لعملهم و في إطار تنقية أجواء العمل :
فالمقترح : إسناد لتر حليب لكل عمل فعلي للعملة المباشرين لرفع الفضلات المنزلية و صيانة المعدات و آليات رفع الفضلات و التطهير و رفع الفضلات غير المنزلية من أوساخ بالسوق المركزية و الملعب البلدي و القاعة المغطاة و المسلخ البلدي و المقابر و الحراس الذين يقومون بتنظيف المقرات التي يحرسونها و عملة المناطق الخضراء ... دون الإقتصار على عملة رفع الفضلات المنزلية.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على إسناد لتر حليب لكل يوم عمل فعلي للعملة المباشرين لرفع الفضلات المنزلية و صيانة المعدات و آليات رفع الفضلات و التطهير و رفع الفضلات غير المنزلية من أوساخ بالسوق المركزية و الملعب البلدي و القاعة المغطاة و المسلخ البلدي و المقابر و الحراس الذين يقومون بتنظيف المقرات التي يحرسونها و عملة المناطق الخضراء ... دون الإقتصار على عملة رفع الفضلات المنزلية و فوض المجلس لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

7-11 النظر في مطالب استقالة من المجلس البلدي :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن السيد سفيان رحومة تقدم بمطلب إستقالة من المجلس تحت عدد 8123 بتاريخ 11 نوفمبر 2022 و كذلك السيدة هاجر بن عون تقدمت بمطلب إستقالة تحت عدد 8302 بتاريخ 18 نوفمبر 2022 و المعروض على أنظار المجلس الموقر النظر و التداول في الموضوع.

قرار المجلس:

على إثر التداول و النقاش المستفيض وافق المجلس بأغلبية الحاضرين على إستقالة السيد سفيان رحومة و السيدة هاجر بن عون و صادق المجلس بأغلبية الحاضرين على تعيين السيد محمد الطاهر بن عون رئيسا للجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و النظافة و الصحة و البيئة و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض و كانت نتيجة التصويت كما يلي :

16 نعم : ساسية بن حسين- وداد المثلوثي- ريم الوريمي- وسام الشايبي - يسرى الأسود - أحمد عمران - ربيع عبد الرزاق- مريم بن رزق - محمد الطاهر بن عون- سهيب ابن سويسي - بسام بن حسين - علي بن موسى - بدر الدين بن حسين - عبد الفتاح فرادي - وئام الحاج عمارة - سوسن بن عون.

1 محتفظ : الأمجد دومة.

7-12 فتح حساب جاري لشراء مقبرة :

أفاد السيد رئيس البلدية بأن المكتب البلدي نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 في موضوع فتح حساب جاري لشراء قطعة أرض تخصص كمقبرة طبقا للمنشور عدد 12 بتاريخ 18 ماي 2020 حول فتح الحسابات الخاصة بميزانية البلديات في إطار تفعيل أحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية و أوصى بعرض الموضوع على أنظار المجلس.

و المعروض على أنظار المجلس الموقر التداول في الموضوع.

قرار المجلس :

على إثر التداول و النقاش المستفيض صادق المجلس بإجماع الحاضرين على فتح حساب جاري لشراء قطعة أرض تخصص كمقبرة يتم تمويله من مساهمات المواطنين و الشركات و البلدية و فوض لرئيسه إتمام بقية الإجراءات اللازمة للغرض.

و رفعت الجلسة على الساعة الواحدة و النصف بعد الزوال.